



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباركة					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمترشحين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

## فهرس

الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان  
الادارة البلدية . ١٥٨٩

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٦ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للمختبرين  
الضاربين على الآلة الكاتبة في الادارة البلدية . ١٥٨٢

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٧ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للاعوان  
الراقتين في الادارة البلدية . ١٥٨٣

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٨ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للعمال  
المهنيين في الادارة البلدية . ١٥٨٤

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٩ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقى  
السيارات من الصنف الاول في الادارة البلدية . ١٥٨٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٢ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للمحقى  
الادارة البلدية . ١٥٧٨

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٣ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لكتاب  
الادارة البلدية . ١٥٧٩

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٤ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان  
المكتب في الادارة البلدية . ١٥٨١

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٥ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩

الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتعويضات الخاصة  
المنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي . ١٥٨٨

### وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩  
الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقة  
والامتحان المهني لتوظيف مساعدي الابحاث في الآثار  
والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ١٥٨٩

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٩  
الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الامتحان  
المهني لتوظيف مساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات  
والمكتبات والمتاحف . ١٥٩١

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو  
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تعيين  
الطرق النظامية لتطبيق القوانين والضوابط الجزركية . ١٥٩١

— قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو  
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص  
عقار مبني مكون من ٤ طبقات وطابق أرضي لفائدة وزارة الدولة  
المكلفة بالمالية والتخطيط - الادارة المحلية للتنظيم العقاري  
وسجل المساحة - بقسنطينة لجعلها مكاتب . ١٥٩٢

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٠ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقى  
السيارات من الصنف الثانى فى الادارة البلدية . ١٥٨٥

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٨١ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان  
المصالح فى الادارة البلدية . ١٥٨٦

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٢ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح تعويضات لاعضاء  
لجان التشريع والدراسات التابعين لوزارة العدل . ١٥٨٧

— مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة  
العامة . ١٥٨٧

— مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة لوزارة  
الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط . ١٥٨٧

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير . ١٥٨٧

### وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٣ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في  
٢١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٢ ربيع  
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن  
تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث سلك للملقى الادارة البلدية يسير  
بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه  
والممارسين لمهامهم فى الجماعات المحلية .

**المادة ٢ :** يمارس تسيير سلك ملحقى الادارة البلدية ضمن  
الشروط المنصوص عليها فى احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤  
المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة  
١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٣ :** يجوز ترسيم ملحقى الادارة البلدية الموظفين  
ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٨ من المرسوم

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٢ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملقى  
الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام  
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى  
العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام  
١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون  
البلدى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع  
الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان

- مديرو المصالح الادارية المثبتون ٥ سنوات من الخدمة  
فى هذه الرتبة بالبلديات التى يزيد عدد سكانها على ٨٠.٠٠٠ نسمة ،

- كتاب البلديات المشتغلون فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٤٠.٠٠٠ نسمة المثبتين ٥ سنوات من الاقدمية فى هذه الرتبة ،

- رؤساء المكاتب المشتغلون فى البلديات التى يبلغ عدد سكانها ٤٠.٠٠٠ نسمة الذين لهم ٨ سنوات من الاقدمية فى هذه الرتبة .

- المحررون الرؤساء المثبتون ١٠ سنوات من الخدمة فى هذه الرتبة .

**المادة ٨ :** ان الاعوان التابعين للاسلاك المبينة اعلاه والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليوسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه ، يمكن اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، أن يدرجوا ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

**المادة ٩ :** ان الاعوان التابعين لسلك المحررين المثبتين ترسيمهم فى هذا السلك فى تاريخ اول يوليوسنة ١٩٦٢ أو بيدهم بروفى التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها وثلاث سنوات من الاقدمية يجوز ادراجهم فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم اذا نجحوا فى اختبارات امتحان مهني .

**المادة ١٠ :** ان الاعوان العاملين فى البلديات فى اول يوليوسنة ١٩٦٧ والحائزين على دبلوم البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها يجوز ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ادراجهم فى هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليوسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ١١ :** ان الاعوان المدرجين فى هذا السلك والمشتغلين عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى احدى الوظائف المشار اليها فى المادة ٤ اعلاه ، يجوز الاحتفاظ بهم فى وظائفهم بدون اشتراط الاقدمية .

**المادة ١٢ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٣ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٣ مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليوسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه ، عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التى يحدد تأليفها كما يلى

- ممثل عن وزير الداخلية ،  
- وال أو مثله يعينه وزير الداخلية ،  
- رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،  
- رئيس مجلس شعبي بلدى ،  
- ملحق مرسوم للادارة البلدية ، تعيينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٤ :** يجوز للمحقى الادارة البلدية تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، شغل الوظائف النوعية التالية :

- مديرو المصالح فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٠٠.٠٠٠ نسمة ،

- رؤساء مكتب فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٦٠.٠٠٠ نسمة ،

- رؤساء مكتب فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٤٠.٠٠٠ نسمة .

**المادة ٥ :** يعين مديرو المصالح الذين يشتغلون فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٠٠.٠٠٠ نسمة من بين الملحقين الاداريين المرسمين المثبتين أربع سنوات من الاقدمية .

يعين الكتاب بالبلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٣٠.٠٠٠ و ٦٠.٠٠٠ نسمة من بين الملحقين الاداريين المرسمين المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية .

يعين رؤساء المكاتب الذين يشتغلون فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٤٠.٠٠٠ نسمة من بين الملحقين الاداريين المرسمين والمثبتين لسنتين من الاقدمية .

**المادة ٦ :** يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة مدير مصلحة المنصوص عليها فى المادة ٥ اعلاه زيادة قدرها ٣٠ نقطة استدلالية .

يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة كاتب البلدية المنصوص عليها فى المادة ٥ اعلاه زيادة قدرها ٢٥ نقطة استدلالية .

يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة رئيس المكتب المنصوص عليها فى المادة ٥ اعلاه زيادة قدرها ٢٠ نقطة استدلالية .

**المادة ٧ :** يدرج - قصد التأسيس الاولى لسلك ملحقى الادارة البلدية - المرسمون فى ١ يوليوسنة ١٩٦٢ ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليوسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه وذلك فى الاسلاك التالية :

- رئيس مكتب في البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠.٠٠٠ نسمة .

يحدد العدد الفعلي لوظائف رئيس مكتب بموجب قرار من وزير الداخلية ضمن الحد الأقصى لخمس وظائف لكل بلدية .

**المادة ٥ :** يعين كتاب البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠ و ٣٠.٠٠٠ نسمة من بين كتاب الإدارة البلدية المرشحين المئتين ثلاث سنوات من الأقدمية .

يعين رؤساء المكتب الممارسين في البلديات التي لها ٢٠ ألف نسمة من بين كتاب الإدارة البلدية المرشحين المئتين سنتين من الأقدمية .

**المادة ٦ :** ينتفع كتاب الإدارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لكتاب البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠.٠٠٠ و ٣٠.٠٠٠ نسمة بزيادة قدرها ٢٠ نقطة استدلالية .

كما ينتفع كتاب الإدارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لرئيس مكتب في البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠.٠٠٠ نسمة بزيادة قدرها ١٥ نقطة استدلالية .

**المادة ٧ :** يدرج قصد التأسيس الأولى لسلك كتاب الإدارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار إليه أعلاه ، الاعوان المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ التابعون للأسلاك التالية :

- كاتب بلدية يزيد عدد سكانها على ٢٠.٠٠٠ نسمة ،  
- رئيس مكتب البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠.٠٠٠ نسمة ،

- محرر ،  
- نائب رئيس مكتب البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠.٠٠٠ نسمة ،  
- أعوان رئيسيون .

**المادة ٨ :** ان الاعوان التابعين للأسلاك المبينة أعلاه والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار إليه أعلاه يجوز ، اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، ادراجهم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

**المادة ٩ :** يجوز ادراج الاعوان التابعين لسلك المستكثبين أو الى سلك مساو المئتين اما صفة الترسيم في هذا السلك في أول يوليو سنة ١٩٦٢ واما شهادة مدرسية للقسم الخامس من الثانويات والتكميليات وثلاث سنوات من الأقدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم اذا نجحوا في اختبارات امتحان مهني .

**المادة ١٠ :** ان الاعوان العاملين في البلديات في أول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزين على بروفى التعليم العام

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث سلك لكتاب الإدارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار إليه أعلاه والممارسين لمهامهم في الجماعات المحلية .

**المادة ٢ :** يمارس تسيير سلك كتاب الإدارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه .

**المادة ٣ :** يجوز ترسيم كتاب الإدارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٧ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار إليه أعلاه عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التي يحدد تأليفها كما يلي :

- ممثل عن وزير الداخلية ،  
- وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،  
- رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،  
- رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،  
- كاتب مرسوم للإدارة البلدية تعينه اللجنة الوطنية للتساوية الاعضاء .

**المادة ٤ :** يجوز لكتاب الإدارة البلدية تطبيقا لأحكام المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه ، شغل الوظائف للنوعية التالية :

- كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠ و ٣٠.٠٠٠ نسمة .

٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٣ :** تجوز المشاركة في مسابقة الدخول الى رتبة عون مكتب في الادارة البلدية طبقا للمادة ٣ ب من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ، لأعوان المصلحة في الادارة البلدية البالغين ٣٥ سنة من المعر على الاكثر والمشتبين ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

**المادة ٤ :** يجوز ترسيم أعوان المكتب في الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٨-٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي وبعد استطلاع رأي لجنة الترسيم التي يعهد تأليفها كما يلي :

- ممثل وزارة الداخلية ،
- وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
- عون مكتب في الادارة البلدية مرسوم ، تعينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٥ :** يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك أعوان مكتب الادارة البلدية ادراج أعوان مكتب البلديات الرسمين في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٦ :** ان أعوان المكتب التابعين الى سلك أعوان مكتب البلديات المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يمكن اذا كانت ، طريقة خدمتهم مرضية ، ادراجهم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

**المادة ٧ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٨ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٥ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

أو شهادة معترف بمعادلتها يجوز اذا كانت طريقة عملهم مرضية ادراجهم في هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

**المادة ١١ :** يجوز للأعوان المسدرجين في هذا السلك والممارسين عند تاريخ نشر هذا المرسوم لاحدى الوظائف المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه أن يبقوا في وظائفهم دون اشتراط الاقدمية .

**المادة ١٢ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٤ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث سلك لاعوان المكتب في الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم في الجماعات المحلية .

**المادة ٢ :** يمارس تسيير سلك أعوان المكتب في الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم ٦٨ -

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث سلك لأعوان الادارة البلدية الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بمهامهم فى الجماعات المحلية .

**المادة ٢ :** يجرى التسيير الخاص بأعوان الادارة البلدية ضمن الشروط المقررة فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

**المادة ٣ :** يجوز لأعوان المكتب فى الادارة البلدية البالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة والمثبتين لأقدمية ٥ سنوات من الخدمات الفعلية ، أن يشتركوا فى المسابقة التى تؤهلهم لأحراز رتبة عون الادارة البلدية ، على أساس المقطع ب للفقرة ٢ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** يمكن أن يرسم أعوان الادارة البلدية الذين جرى توظيفهم ضمن الشروط المذكورة فى المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، عقب مدة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسييم التى يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

- ممثل وزير الداخلية ،

- وال او ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،

- رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،

- رئيس مجلس شعبي بلدي معين من قبل وزير

الداخلية ،

- عون مرسوم فى الادارة البلدية يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٥ :** يدرج فى سلك أعوان الادارة البلدية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان المرسمون القائمون بوظائفهم لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٢ والتابعون للسلكين التاليين :

- سلك المستكتبين ،

- سلك أعوان التحقيق .

**المادة ٦ :** ان الاعوان التابعين للسلكين المذكورين أعلاه ، والمستكملين للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يمكن أن يدرجوا فى السلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

**المادة ٧ :** يمكن أن يدرج فى السلك المؤسس بهذا المرسوم ، الاعوان التابعون لسلك أعوان المكاتب الذين يشبتون احرازهم صفة الترسييم لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة مقبولة المعادلة وأقدمية ٣ سنوات ، وذلك بعد أن يجتازوا بنجاح اختبارات الامتحان المهني .

**المادة ٨ :** يمكن أن يدرج فى هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان القائمون بوظائفهم فى البلدية لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والمثبتون احرازهم لشهادة دراسية للقسم الخامس من الثانوى أو التكميل ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

**المادة ٩ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٦ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

الحامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٥ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٧ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للاعوان الراقنين في الادارة البلدية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الراقنين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٤ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث سلك للاعوان الراقنين في الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم في الجماعات المحلية .

**المادة ٢ :** يمارس تسيير سلك الاعوان الراقنين في الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٣ :** يجوز ترسيم الاعوان الراقنين في الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة في الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم في الجماعات المحلية .

**المادة ٢ :** يمارس تسيير سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة في الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٣ :** يجوز ترسيم المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة في الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التي يحدد تأليفها كما يلي :

- ممثل عن وزير الداخلية ،

- وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،

- رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،

- رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،

- مختزل ضارب على الآلة الكتابة في الادارة البلدية مرسم تعيينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٤ :** يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة في الادارة البلدية ادراج المختزلين الضابين على الآلة الكتابة العاملين في ١ يناير سنة ١٩٦٧ في البلديات ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدث الاسلاك المذكورة بعده :

- سلك العمال المهنيين من الصنف الاول ،
- سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني ،
- سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث .

يخضع هؤلاء العمال الممارسون لهمهم في الجماعات المحلية لأحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٢ :** يجرى تسير سلك العمال المهنيين في الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

**المادة ٣ :** يمكن أن يرسم العمال المهنيون في الادارة البلدية الذين جرى استخدامهم ضمن الشروط المذكورة في المادتين ٧ و ٨ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، وذلك في أعقاب مدة التمرين وبلاستناد لتقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها على الوجه التالي :

- ممثل وزير الداخلية ،
- وال أو ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،
- رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،
- رئيس مجلس شعبي بلدي معين من قبل وزير الداخلية ،
- عامل مهني مرسم في الادارة البلدية ، يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٤ :** يدرج في اسلاك العمال المهنيين للادارة البلدية وبقصد التأسيس الاولى لهذه الاسلاك ، وضمن الشروط المذكورة في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، العمال المهنيون القائمون بأعمالهم في البلديات لغاية أول ينسايير سنة ١٩٦٧ ، مع مراعاة الاصناف التابعين لها .

**المادة ٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التي يحدد تأليفها كما يلي :

- ممثل عن وزير الداخلية ،
- وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
- عون راقن من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٤ :** يدرج قصد الانشاء الاولى لسلك الاعوان الراقين في الادارة البلدية الاعوان الراقنون والشاقبون المصححسون الممارسون لهمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ في البلديات ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٥ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٨ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اخذات سلك للعمال المهنيين في الادارة البلدية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانسون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم وقسم ٦٨ - ١١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،



— سائق سيارة مرسوم من الصنف الاول في الادارة البلدية،  
يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٤ :** يدرج في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول للادارة البلدية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، سائقو السيارات العاملون في البلديات لغاية اول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزون بهذا التاريخ على شهادة السقاية لجميع الاصناف وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧-١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه .

**المادة ٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٠ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني في الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني في الادارة البلدية ، الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بأعمالهم في الجماعات المحلية .

مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٩ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول في الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٦ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول في الادارة البلدية ، الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بأعمالهم في الجماعات المحلية .

**المادة ٢ :** يجرى تسير سلك سائقي السيارات من الصنف الاول للادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

**المادة ٣ :** يجوز أن يرسم سائقو السيارات من الصنف الاول للادارة البلدية ، الذين جرى استخدامهم ضمن الشروط المذكورة في المادتين ٦٥ و ٦٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، في اعقاب مدة التمرين وبلاستناد لتقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها على الوجه التالي :

— ممثل وزير الداخلية ،

— وال او ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،

— رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،

— رئيس مجلس شعبي بلدي معين من قبل وزير الداخلية .

المادة ٢ : وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث سلك لأعوان المصلحة في الادارة البلدية يخضع للمرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بمهامهم في الجماعات المحلية .

**المادة ٢ :** يجرى التسيير الخاص بأعوان المصالح في الادارة البلدية ضمن الشروط المقررة في أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

**المادة ٣ :** يمكن أن يرسم أعوان المصلحة في الادارة البلدية الذين جرى توظيفهم ضمن الشروط المذكورة في المادتين ٦٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، بناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها على الوجه التالي :

— ممثل وزير الداخلية ،  
— وال او ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،  
— رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،  
— رئيس مجلس شعبي بلدي معين من قبل وزير الداخلية ،

— عون مصلحة مرسوم في الادارة البلدية يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٤ :** يدرج في سلك أعوان المصالح في الادارة البلدية وبقصد التأسيس الاولى له ، وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان القائمون بوظائفهم في البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون للأسلاك التالية :

— سلك أعوان المصالح ،  
— سلك المستخدمين ،  
— سلك العمال المهنيين من الصنف الرابع .

**المادة ٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يجرى تسيير سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى للادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

**المادة ٣ :** يجوز أن يرسم سائقو السيارات من الصنف الثانى للادارة البلدية ، الذين جرى استخدامهم ضمن الشروط المذكورة فى المادتين ٥٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، فى أعقاب مدة التمرين وبلاستناد لتقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

— ممثل وزير الداخلية ،  
— وال او ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،  
— رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،  
— رئيس مجلس شعبي بلدي معين من قبل وزير الداخلية ،

— سائق سيارة مرسوم من الصنف الثانى فى الادارة البلدية ، يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

**المادة ٤ :** يدرج فى سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى للادارة البلدية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، سائقو السيارات العاملون فى البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزون بهذا التاريخ على شهادة السياقة «السياحية» وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه .

**المادة ٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هوادى بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٨١ مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان المصالح فى الادارة البلدية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد لويس بوراس مدير الادارة العامة لتعيينه في مهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد صديق تاوتي مديرا للادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد صديق تاوتي مدير التربية لادارة ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ لتعيينه في مهام أخرى .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٢ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح تعويضات لأعضاء لجان التشريع والدراسات التابعين لوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختتام ؛

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى القرار رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع اعتمادات وزارة العدل ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى أعضاء لجان التشريع والدراسات التابعون لوزارة العدل تعويضا عن التشريع والدراسات .

**المادة ٢ :** يكون هذا التعويض بمعدل ٥٠ دينارا للساعة ، دون ان يتجاوز مجموع هذه الفائدة لكل منافع الف دينار في الشهر .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختتام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٣ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتعويضات الخاصة بالمنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للقضاة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣١ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويضات الخاصة بالمنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد التعويضات الخاصة بالمنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي زيادة على مرتباتهم طبقا للجداول الملحقة بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** تمنح هذه التعويضات شهريا ومستقلة عن أية تعويضات او فوائد أخرى من نفس النوع وذلك ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## (١) التعويض عن الوظيفة

التدرج السلمي	المعدل الشهري	المعدل السنوي	كيفية الدفع
خارج التدرج السلمي	٥٠٠	٦٠٠٠	شهريا
الدرجة الاولى	٣٠٠	٣٦٠٠	شهريا
الدرجة الثانية	١٧٠	٢٠٤٠	شهريا

## (٢) التعويض عن الالتزام

التدرج السلمي	المعدل الشهري	المعدل السنوي	كيفية الدفع
خارج التدرج السلمي	٥٠٠	٦٠٠٠	شهريا
الدرجة الاولى	٢٠٠	٢٤٠٠	شهريا
الدرجة الثانية	١٢٠	١٤٤٠	شهريا

## (٣) التعويض عن التمثيل لرؤساء القضاة

التدرج السلمي	المعدل الشهري	المعدل السنوي	كيفية الدفع
خارج التدرج السلمي	٦٠٠	٧٢٠٠	شهريا
الدرجة الاولى	٢٥٠	٣٠٠٠	شهريا
الدرجة الثانية	٢٠٠	٢٤٠٠	شهريا

## (٤) التعويض عن السكن

الوظائف	المعدل الشهري	المعدل السنوي	كيفية الدفع
الرئيس الاول والنائب العام بالمجلس الاعلى	٢٠٠	٣٦٠٠	شهريا
رئيس غرفة بالمجلس الاعلى	٢٥٠	٣٠٠٠	»
رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم خارج التصنيف أو المكلفون بهذه الوظائف	٢٠٠	٢٤٠٠	»

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى .

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم المسابقة بالاختبارات والامتحان المهنى للانخراط فى هيئة مساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

**المادة ٢ :** يحدد عدد المناصب الشاغرة وموعد افتتاح تسجيل المرشحين وانهاؤه ومكان الاختبارات وبرنامجها ، بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعلن عن افتتاح التسجيل فى تاريخ سابق لموعد الاختبارات بثلاثة أشهر على الاقل .

ويعلن عن انتهاء التسجيل قبل هذا الموعد بشهر على الاقل .

**المادة ٣ :** توجه ملفات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتتألف من :

- طلب تسجيل ينص على الاختصاصات التى يختارها المرشح ،
- شهادة الميلاد او بطاقة حالة مدنية ،
- نسخة من سجل السوابق العدلية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة مصدقة من الشهادات المطلوبة ،
- شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية من طبيب عام ،
- شهادة من طبيب اختصاصى فى الامراض الصدرية ،

- وبخصوص المترشحين الموظفين :
- طلب تسجيل ينص على اختبارات المرشح ،
- نسخة مصدقة من قرار التنصيب فى الوظيفة التى تتيح المشاركة فى المسابقة او فى الامتحان ،
- كشف عن الخدمات يتضمن ملاحظات على المرشح .

**المادة ٤ :** يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة او فى الامتحان المهنى .

الوظائف	المعدل الشهرى	المعدل السوى	كيفية الدفع
رؤساء المحاكم أو المكلفون بهذه الوظائف	١٥٠	١٨٠٠	شهريا
اقضاة المحاكم الآخرون	١٢٠	١٤٤٠	»

#### ٥) تعويض مكافأة قضاة المجلس الاعلى والمجالس القضائية غير الرؤساء

المعدل الشهرى	المعدل السوى	كيفية الدفع
١٢٠	١٤٤٠	شهريا

#### ٦) تعويضات خاصة بقضاة التحقيق

درجة المحكمة	المعدل الشهرى	المعدل السوى	كيفية الدفع
إخراج التصنيف والدرجة الاولى	١٥٠	١٨٠٠	شهريا
الدرجة الثانية	٨٠	٩٦٠	شهريا
والثالثة			

### وزارة التربية الوطنية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف**

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه :

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفين التمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

( أ ) تحرير تقرير ( بالرسوم عند الحاجة ) عن دراسة تقنية ، أو علمية تتعلق بأعمال تطبيقية في ميدان المتاحف والآثار ، أو المحفوظات .  
المدة ، ٤ ساعات . المعامل : ٢ .

( ب ) وأما تحرير بطاقات فهرس ، ورقن رسالة خطية وبطاقة فهرس مكتوبة بلغة أجنبية .

### ( ب ) الاختباران الشفويان

( أ ) أسئلة في موضوع أو عدة مواضيع تتعين بالاختصاص الذي اختاره المرشح وتعلق بالتنظيم والسير الإداري والمالي والتقني في المكتبات أو المتاحف ، أو مراكز المحفوظات ، أو مراكز التوثيق ، أو أماكن الحفريات .

التحضير ٢٠ دقيقة . الأسئلة ١٥ دقيقة . المعامل : ١

( ٢ ) محادثة مع أعضاء اللجنة ، تتعلق حسب الاختصاص الذي اختاره المرشح في الاختبارات الكتابية :

أما بالتقرير عن الدراسة التقنية والعلمية ، وأما باختبار الفهرسة .

مدة الأسئلة ١٥ دقيقة . المعامل :

**المادة ٧ :** للمرشحين أن يؤدوا كل اختبارات المسابقة الخارجية ، والامتحان المهني المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ أعلاه أما بالعربية ، أو بالفرنسية .

**المادة ٨ :** تنقط الاختبارات من صفر إلى عشرين ويُلغى اختبار كل مرشح يحرز على أقل من ٦ على ٢٠ وتكتب إثر الاختبارات الشفوية قائمتان للمؤهلين في كل اختصاص ، حسب درجاتهم ، أحدهما خاصة بالمسابقة بالاختبارات ، والثانية بالامتحان المهني .

ولا يقبل إلا المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية نصف النقط الواجبة على الأقل .

**المادة ٩ :** تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يرأسها المدير المكلف بالشؤون الثقافية ، وتتألف من محافظ وملحق بالأبحاث مختص ، يعينهما وزير التربية الوطنية .

ويختار المرشحون بالقرعة الأسئلة الشفوية التي تحددها اللجنة .

**المادة ١٠ :** يرأس المدير المكلف بالشؤون الثقافية اللجنة المكلفة بتصحيح الاختبارات واستجواب المرشحين وتتألف على الأقل من محافظ أول ، ومحافظ وثلاث ملحقين بالأبحاث من الاختصاص .

ويمكن أن يضم إليها أي شخص ذي كفاءة معترف بها في الاختصاص .

**المادة ٥ :** تشمل المسابقة بالاختبارات المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي .

### ( أ ) الاختباران الكتابيان :

( أ ) اختبار في الثقافة العامة باختبار اللجنة ، أما في صورة جواب على أسئلة تتعلق بنص أدبي أو فلسفي أو تاريخي :  
المدة ساعتان .

وأما في صورة إنشاء في موضوع أدبي ، أو فلسفي ، أو تاريخي .

المدة ٣ ساعات . المعامل : ٢

( ٢ ) اختبار اختياري في الترجمة .

( أ ) أما ترجمة نص للعربية من أي لغة أخرى يختارها المرشح .

( ب ) وأما ترجمة نص إلى الفرنسية من أي لغة أخرى يختارها للمرشح .

المدة : ساعة ونصف . المعامل : ١٠

ولا تحسب إلا النقط الزائدة على المعدل .

### ( ب ) الاختبار الشفوي :

محادثة مع اللجنة في موضوع له صلة بالمشاكل الثقافية :  
علم المتاحف والمحفوظات والمكتبات .

مدة التحضير : ٢٠ دقيقة مدة المحادثة : ١٥ دقيقة .  
المعامل : ١ .

**المادة ٦ :** يشتمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار إليه أعلاه على ثلاث اختبارات كتابية واختبارين شفويين .

### ( أ ) الاختبارات الكتابية

( أ ) إنشاء في موضوع ثقافي عام .

المدة : ساعتان . المعامل : ٢

( ٢ ) تحليل مذكرة أو تقرير أو مقال من محلة ، أو ملف يتعلق بموضوع يعين باعتبار الاختصاص الذي يختاره المرشح ، ويتعلق بالمكتبات ، أو المحفوظات ، أو مراكز التوثيق ، أو المتاحف ، أو الآثار .

المدة ساعتان المعامل : ٢ .

٣. حسب الاختصاص :

المادة ١١ : تعد اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه قائمة المقبولين ويقررها وزير التربية الوطنية .  
المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه

عن وزير التربية الوطنية

المدير العام  
للوظيفة العمومية

الكاتب العام  
عبد الرحمن شريط

عبد الرحمن كيوان

المادة الاولى : يجري الامتحان المهني لتوظيف مساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف « فرع المكتبات » ، ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالجزائر وفي المراكز التي تعين فيما بعد ، تبعا لما يسجل من مرشحين .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بشمانية (٨) .  
المادة ٣ : ينتهى تسجيل المرشحين في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : يتضمن برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين ما يلي :

- ١ - مبادئ التنظيم الإداري للمكتبات .
- ٢ - الطرق المختلفة لتنمية المجموعات .
- ٣ - معالجة أنواع مختلفة من المحفوظات .
- ٤ - تحرير مذكرات فهرس .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام

المدير العام  
للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

عبد الرحمن شريط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الامتحان المهني لتوظيف مساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه :

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، ولا سيما مادته الرابعة .

## قرارات الولاية

١١٧ الى الغزوات ومن جهة أخرى بالطريق الوطنية رقم ١٧ الى مغنية تعتبر كطريق نظامية .

ويجب ان توجه البضائع والمنتجات والحيوانات والمراكب الداخلة للتراب الجزائري الى قبضة الضرائب الجمركية بالغزوات أو بمغنية مباشرة سالكة احدى الطرق المعينة أعلاه لاستكمال الاجراءات المفروضة بالقانون الجارى به العمل وتسديد الحقوق والرسوم الواجبة الاداء .

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تعيين الطرق النظامية لتطبيق القوانين والضوابط الجمركية

وفقا للقوانين والانظمة الجمركية ، فان الطريق الوطنية رقم ١٧ ب من الحدود الجغرافية الى اشتباكها مع الطريق الوطنية رقم ١٧ أ وامتداداتها من جهة بالطريق الوطنية رقم

المطبعة الرسمية : ٧ و ٦ و ١١ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر